واستعملت هنا غير موصولة ولا موصوفة لما فيها من التساع قوله بكسر النون وفتحها اي مع اسكان العين وكثرتها

وقال ابو البقاء اسكان العين مع الادغام فيه لما فيه من الجمع بين الساكنين بعضا لا عاملين وقيل ان الراوي لم

يضبط انساه لان القارئ اختلس كسرة العين فظنه اسكانا وتصوبوا بها مصادر فيها مع الاخفاء عطف تفسيري

لقوله وان تخفوها وتؤتوها الفقراء قوله عطفا على محل ما بعد الفاء لانه في الاصل في حيز الشرط ان يكون فعلا

فالواقع بعد الفاء في محل الفعل فيجوز العطف عليه هنا التاويل على هنا يكون قوله ويكفر متصلا بما قبله وقوله اي

نحن نكفر فالجملة معطوفة على قوله فهو خير لكم ويكون ان يكون نكفر جملة من فعل وفاعل مبتداه اي منقطعة مستقلة عن

خير الجزاء فيكون معطوفة على جملة الشرط والجزاء فان المعنى يحصل بكم اذا الصدقات واخفاء وما يكفر ذنوبكم

قوله ولست ينفعكم الا الاسفار وجه الله وما تنفقون يجوز كونه حالا كانه قال وما تنفقوا من خير ولا تنفقوا غير

مبتغين الا ابتغاء وجه الله وقوله وان يكون عطفا على حسن الوجه عطف على الفاء لا على ان يرغبوا الوجه العطا العلل

قوله الجار يتعلق بمحذوف المعنى اعمدوا او الزموا لعلمه بسموا الفعل عنه سماع وصل الالف بقوله لا يطلق ولا

اذا الملوا ما ينفقوا النعم المصارف ثم في تالمحكوم علم را عبا نسابهم وكثرة الفاقة يا خلاف المقترن ايضا قوله

ومعنى نضج الفقر كسر كانوا يرضعونه باللحم قوله سالوا سلطف ولم يلحوا وكمال ان يرادا ان الحافا منصوب

على المصدر لان السوال بالسلطف نوع او على الحال على الذكر العاجس من البنا ومو المحسن قوله على الاحباب سلك عمان

عام في نوع الرجاح اذا اساعد الفقه الى اي جرجا وقيل سواهم يسالوه سيله سديه ثم لج يسرع الاحباب الطريق

العامح والسوال الشم بالهدو الحمل المسرف وحبه سكبها السط ومعنى جرجر صوت بالبول الذي هو الفي بالمراد

بندع الناس بهما اسابع خطوطها ومعنى انه عمل الرجاح المعنى ليس لها سا وصهوى ٥ وذلك ليس من سوالا

سوال الحجج فيه الحاق وقيل في العوامل انه معه اضر ان سالوا سالوا سلطف لم يلحوا اصعف لان الله تعالى وصفهم بالعفف

عن السوال بقوله يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف ثم قال تعرفهم بسيماهم وذلك ساني صدور السوال عنهم راجحين بان

الحراد وفرص السوال وبعضهم اي لو وجد منهم لكان كذلك وذلك لا يصرف سويه اذا المحالات تعرض وقال ابو العالي سالوا

حال ويجوز ان يكون مستانفا والحافا سوالهم جملة ويجوز ان يكون مصدر الفعل محذوف وادل عليه يسالون وكانه

لا يلحفون ويجوز ان يكون مصدرا لانه نوع من الحال تقدير الا سالوا ملحفين من يعاتب العرب قبل لان حفيهم

والصرع من السلطان باطل لان الله تعالى لم يمكنه من ذلك وليس فعلا بل كان بالحجر على ماطن بل هو ايكار يقدر الم

على ذلك والحمل يسكون الناس سادرا بعضا بحال خبل الحدث قوله اذا اسرع على طريق المبالغة لان حق المسيئة

ان يكون ابو حجة المسند اي في المشبه فاذا عكس صار المشبه اقوى قوله وهذا دليل عن على تحليل العسان

بمعنى انه يحوله الذين يأكلون الربوا عام في الكفار والفساق وكذلك قوله فمن جاءه موعظة من ربه وكذا ومن عاد قوله

فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون مرتب عليه فوجب ان يرضوا في علم هذا الوعيد الاصناف معنوي ومن عاد

محذوف ولا سيم ان المراد العود الى الربوا بل عاد الى ما سلف ذكره من قول الربوا واعتقاد وطلبها الاحتجاج

عليه يعاني في معرض البعض فيجعل ذلك كفرا وقيل المراد ومن عاد الى استحلال الربوا حتى يصير كافرا فاذا فهو

فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون مخصوص فهو لا يقتضي بان الخلود المطلق هذا الطايس دا دعما ساير الكفار

فيه وهذا المعتبر مشتركا بالتزام لانه يدل على فهو الا من الفساق في حكم الخلود وقد عرفت الطاهر ايضا

دول حريرهو الحلقة فارضوا ما رضي لكم فاضي العرب ما في حكم حسنه قوله هو الحلقة لا عن واذا كان كذلك

المقدم

فارضوا الحكم الذي رضيه لكم هو بامر القوم لسر حكمه جود وقيل عن الحق فانه سا سا كسلكم ومعنى لا يدي

لنا بكذا الاطاقة لنا به فكون ما لهم فالمسلمين قيل هنا انما هو اذا كان الخطاب مع الكفار المستحلين للربوا ويريد الذين

قالوا انما البيع مثل الربوا وليس كذلك لان الخطاب مع المومنين بقوله يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي الاية

حكمهم ان كانوا ذوي شوكة حكم البغاة في انه ما دام لا يكون فيه وان لم يكونوا كذلك عزروا الى ان يتوبوا ويمكن ان يقال

مراد المصنف رحمه الله ان هذا حكمهم في زمن الرسول لان المومنين لو اكلوا الربوا وقته لم يكونوا الا مرتدين كان

ما ينافي الوكوع في وقته ووقت حلها به كانوا كفارا ودون سائر الورثات والعلة ذلك لان المعاصي اذ ذاك لم يكن يصدر الا

الكفار والمنافقين وطائفة العساق لم يكونوا احدثوا قوله واظلموا عدا الامام الذي وعدوا اوله ان الخلطا جعوا

السر فاخرجوا وقيل وله ان الخليط بمعنى سن دوا وهو منها في من وان الخليط الذي على الملك فيما له وذاك

له وسعه بمعنى الجمع وعلى الامر عرته بحذف الهاء عند الاضافة والجرا السير استدلال قوله منوصلا وردي منصوبا

وقيل الرفع نقود بما الفه اي خانه توضع قوله وقيل زيدنا لتصدق الانظار وقيل هذا اضعف لان الانظار قبل

علم ما قبل ولا بد من حمله على فائدة صدقه قوله مال دونه وانت ادنى والدون بمعنى وادب بعضا ادنى اسم

بمعنى دونه والمطل الدفع والواو في الدبور وادم الحالين لوان يذكر لو حمله تعالى فاكسوا الدين قيل فيه اسكال الذي

الحاسبان تعالى فاكسوها والضمير للمصدر المدرسة وقال العلامة المذكورة ان المراد مما علم وحقيقتها ان يحصل من

ذلك اصعنها دين وذلك موضع الدين بالدين وهو باطل بالاتفاق فحمل بالدين لتصور المعنى ذانما ملم يدين كما

مدن المصنف رحمه الله فلو جع الضمير الى مصدر ما يسم لزم الجزور وقال القاضي فائدة ذكر الدين الا يتوهم

من البيان الجارات وقيل فائدة ذكره الكاتب كاتب سببه لئلا يتوهم العقد المحاري كما في سره دين الوهم

ومعنى فهم بكمال النظم بذلك الحسن ثم ان المراد بالتناس اسم الدين بالدين خطأ هذا لا يبعد واحد الكلام واوله

ادا المعامله بالدين وعلى بعد محذوف الدين للتقدير بر اسم تعالى يتم بالدين الا اشكال فلا يعيش وذكر الحسن

وقيل ما ذكر ندب لتعلم ان الكتابة مندوب اليها بالى دين كان قليلا او كثيرا ومعنى ولا ان يبوع الدين

الى موضع رجال ذلك ان التكثير فيه دول على الشيء تحى بالاسم الحامل له الدال على العموم ولو لم يذكر كله لتعلق

هذا المعنى ومعنى لقوم التسمية لعدم التعيين فعلى ان العدل متعلق بكاتب مثل الجار والمتعلق ان يكون متمما

لما تعلق به صفة قال ابو البقاء هو متعلق بقوله وليكتب اي ليكتب بالحق وقيل هو متعلق بكاتب اي كاتب

موصوف بالعدل وفيه اشارة الى ان الكلام مسوق لمعنى وجرح فيه معنى اخر وهو رد اسيان البص وبعد

الكاتب بالعدل على ان اماج معنى الفقاهة لان مراعاة العدل والتسوية من الامور الخطيرة فلا يمكن منها

الا الفقيه الكامل العامل بكتابة الشروط والسكوك قوله وقيل هو كقوله تعالى واحسن كما احسن الله اليك ومثلها

علمه الله كتابة الوثائق ويجوز على هذا التفسير ان يحمل الكاتب الذي على الاول كون لبناطه زمان ولم يسقط

اولا وهو معنى الاستمرار ويعلم ما اولي من حكم النعدو هو المراد من قوله واحسن كما احسن الله اليك ولهذا

سعظم امر الكتابة وعلى الاول يحمل على غير وهو الاصل لان الكتاب اذا اعدو كتب الناس عن الاولى يحمل

الكاتب الثاني على الحسن لانه يراد نوع منه متقبل نصف العدالة والى الخضر الاتيان بقوله ولا عسر اصدق من

الكاتب قوله للتوكيد متعلق بقوله ثم قيل لم قيل فليكتب ثم تحي عن الاباء على الكتابة المتضمن امرنا بالكتابة المطلقه

بقوله فليكتب يحمل على المقيد تاكيدا ولا بد لو يجوز رفعه على الحال ذكره بالعطف على فليكتب قوله ثم